مصون

في الماء الدايم فكذلك في الجاري فلا يكون للتقييد فايدة وكلام الشارح يفصح عن ذلك وزعم النووي ان النهي فيه للتحريم في بعض
المياه والكراهة في بعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا
فقال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه لا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فقيل اذا بال في الماء الراكد القليل فقد اطلق جماعة من
اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه حرام والتغوط فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء قلت زعم النووي
انه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول ثم تكلم في الفاظ الحديث
فقوله الدايم اي الثابت الواقف وقوله الذي لا يجري تفسير للدايم وايضاح لمعناه قوله او الراكد شك من الراوي من ركد اذا ثبت
قال الجوهري ركد الماء ركودا سكن وكل ثابت في مكان راكد قوله نهي حكاية النهي كان قوله امر حكاية الامر اختلفوا فيما اذا قال
الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا او السنة كذا فالمذهب عندنا انه لا يفهم من هذا المطلق الاخبار بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورد انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي في القديم ينصرف الى ذلك عند الاطلاق وفي الجديد قال لا ينصرف الى
ذلك بدون البيان لاحتمال ان يكون المراد سنة البلدان او الرؤسا حتى لو قال في كل موضع السنة في بلدنا كذا فانما اراد سليمان
بن بلال وكان عريفا بالمدينة قوله ثم يغتسل فيه برفع اللام لانه خبر لمبتدا محذوف اي وهو يغتسل فيه ويجوز الجزم عطفا
على محل لا يبولن لانه مجزوم وعدم ظهور الجزم لاجل النون وقد قيل يجوز النصب باضمار ان ويعطي له حكم واو الجمع قلت هذا فاسد
لانه يقتضي ان يكون المنهي عنه هو الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقل به احد بل القول فيه منهي سواء اراد الاغتسال
فيه او منه اولا وقال القرطبي الصحيح يغتسل برفع اللام ولا يجوز نصبها اذ لا ينصب باضمار ان بعد ثم وخالفه في ذلك ابن مالك
واجازه بالوجه الذي ذكرناه ويستنبط منه احكام الاول ان اصحابنا احتجوا به ان الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم اذا وقعت
فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا الثاني استدل ابو يوسف على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن فيه بين الغسل
وبين البول فيه وفي دلالة القران بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن ابي يوسف والمزني ذلك
وخالفهما غيرهما الثالث ان هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك
الطرف الاخر وبحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعي او بالعمومات الدالة على طهارة الماء ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة
كما ذهب اليه مالك الرابع ان المذكور فيه البول فيلحق به التغوط قياسا الخامس ان المذكور فيه الغسل من الجنابة فيلحق به اغتسال
الحائض والنفساء قياسا وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال عند غسل الميت عند من يوجبهما فان قلت يلحق به الغسل المسنون
ام لا قلت من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كاهل الظاهر واما من يعمل بالقياس فمن زعم ان العلة الاستعمال فالالحاق صحيح
ومن زعم ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده فاعتبر بالخلاف الذي بين ابي يوسف ومحمد في كون الماء مستعملا كما علم في موضعه
م من غير فصل ش اي حجتنا حديث لا يبولن احدكم الى اخره فانه على العموم من غير فصل بين دايم وغير دايم وبين ما يتغير لونه او
ما لا يتغير فان قلت ما محل هذا من الاعراب قلت النصب على الحال من قوله وقوله لا يبولن اي حجتنا عموم قوله عليه السلام حال
كونه من غير فصل كما ذكرنا م والذي رواه مالك ش هو قوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء وهذا جواب عن احتجاج
مالك بهذا الحديث فيما ذهب اليه من جواز الطهارة من الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ما لم يتغير احد اوصافه م ورد
في بير بضاعة ش اي الذي رواه مالك في بير بضاعة وهو ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث عبيد الله
ابن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها
الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال عليه السلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال الترمذي حسن وضعفه ابن القطان للاختلاف
في اسناده فقوم يقولون عبد الله بن عبيد الله بن رافع بن خديج وقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون

عبد الله بن عبد الرحمن

عبد الله بن عبد الرحمن ابن رافع ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع قال فتحصل فيه خمسة اقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف رجالا ولا اسنادا وله
اسناد صحيح من رواية سهل بن سعد اخرجه قاسم بن اصبغ في مصنفه قال سهل قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعة
وفيها ما ينجي الناس والحايض والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء قال قاسم هذا احسن شيء في بير بضاعة وحديث
ابي سعيد اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي والشافعي ايضا وجوده ابو اسامة وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وقد رواه الطحاوي
من حديث محمد بن اسحاق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من بير بضاعة
فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى فيها الجيف والمحايض فقال ان الماء لا ينجسه شيء ورواه من طريق اخر عنه قال قيل يا رسول الله
انما تستقي لك من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها عذرة الناس ومحايض النساء ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء
ورواه من طريق اخر عنه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا من بير بضاعة فقلت يا رسول الله اتتوضا منها وهي يلقى
فيها ما يلقى من النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء قوله انتوضا بنا بين مثناتين من فوق خطاب للنبي عليه السلام
وبضاعة بضم الباء هو المشهور وذكر الجوهري الضم والكسر وهو بالضاد المعجمة وحكى ايضا بالمهملة وقال المنذري بير بضاعة دار بني
ساعدة بالمدينة وبيرها معلوم وبها مال من اموال اهل المدينة وقيل بضاعة اسم لصاحب البير وقيل لموضعها والحيض بكسر الحاء وفتح
الياء جمع الحيضة بكسر الحاء وهي الخرق التي تحتشي بها المراة وتسمى بها دم الحيض والمحايض جمع محيضة وهي سيل الحيض والنتن الرايحة الكريهة
ويقع ايضا على كل مستقبح قوله ما ينجي الناس بضم الياء بعدها نون ساكنة ثم جيم من انجى الرجل اذا احدث قوله لا ينجسه شيء ينجس
من باب علم يعلم نجسا وينجس ونجاسة وجاء فيه ينجس بضم الجيم في الماضي والمضارع م وكان ماؤه ش اي ماء بير بضاعة م جاريا
في البساتين ش يسقى منه خمس بساتين والماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة فيه عندنا فان قيل العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب
فكيف اختص بير بضاعة مع وجود دليل العموم وهو الالف واللام اجيب بانه ليس من باب التخصيص في شيء وانما هو من باب الحمل والتوفيق لان
الحديثين اذا تعارضا وجهل تاريخهما بعد كانهما وردا معا ثم بعد ذلك ان امكن التوفيق بالعمل بهما يعمل بكل منهما على محمل حسن وان لم يمكن
يطلب الترجيح وان لم يمكن يتهاتران وههنا امكن العمل بان يحمل هذا الحديث على بير بضاعة وحديث المستيقظ وقوله عليه السلام
لا يبولن احدكم الحديث على غيره فاعملنا كذلك دفعا للتناقض قلت تحقيق الكلام ان النظر الى عموم اللفظ دون خصوص السبب انما
يكون اذا لم يرد ما يخصصه من القوة وقد ورد ههنا وهو حديث المستيقظ والامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب والنهي عن البول في الماء الدايم
وما ورد من الاحاديث في تنجيس الماء بوقوع الحيوان فيها فيكون خصوصه بها لدفع التناقض فكان هذا من باب الحمل وقال تاج
الشريعة سمعت من الشيخ الاستاذ الامام ان هذا النص حيث ما الحديثين يجاز ان يخص بالسبب او ان العبرة انما تكون لعموم اللفظ
اذا لو كانت الالف واللام للجنس اما اذا كانت للعهد فلا وقال الطحاوي المستحيل ان يكون سوالهم النبي عليه السلام على بير بضاعة وجوابه
عليه السلام اياهم في ذلك بقوله ان الماء لا ينجس لكون النجاسة في البير ولكنه والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البير
فسالوا النبي عليه السلام عن ذلك هل تطهر باخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرا عليها بعد ذلك وذلك موضع مشكل
لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي عليه السلام ان الماء لا ينجس يريد بذلك الماء الذي يطرا بعد اخراج
النجاسة منها لان الماء لا ينجس اذا خالطته النجاسة وقد قال عليه السلام المومن لا ينجس في حديث ابي هريرة لقيت النبي عليه
السلام وانا جنب فمد يده الي فقبضت يدي عنه وقلت اني جنب فقال سبحان الله ان المومن لا ينجس وهذا الحديث اخرجه الجماعة
وفي رواية الشيخين ان المومن لا ينجس ليس معناه ان بدنه لا ينجس وان اصابته النجاسة وانما اراد به لا ينجس بمعنى غير ذلك وكذلك
قوله عليه السلام الارض لا تنجس في حديث وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في المسجد فقالوا
يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شيء وانما انجاس الناس على انفسهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1